

## [ 139 حُكْمُ الذَّمِيٍّ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ طَائِعَةً ]

وَأَخْتَلِفَ إِذَا زَنَى بِهَا وَهِيَ طَائِعَةُ فَقَالَ رَبِيعَةُ هُوَ نَقْضٌ لِعَهْدِهِ وَقَالَ فِي سَاعَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعْدَ هَذَا إِنَّهُ يُضْرِبُ ضَرْبًا يَمُوتُ مِنْهُ وَقَالَ أَشَهَبٌ إِنَّهُ يُضْرِبُ الضَّرْبَ الْمُوجِعَ لِمَا لَمْ يُوفِ لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَلَوْ وَفَّى لَهُمْ بِالْعَهْدِ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَإِنْ وَفَى لَهُمْ بِالْعَهْدِ وَإِذَا كَانَ عَلَى الطَّوْعِ وَأَمَّا جُرْحُ النَّصْرانيِّ الْمُسْلِمِ وَقَدْفُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَرَوْهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَتَاهَا الْكَافِرُ بِمَحْضِ السَّفَاحِ فَلَوْ أَتَاهَا بِإِمْلَكٍ أَوْ بِنِكَاحٍ هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ وَاحِدًا أَوْ لِذِلِكَ حُكْمٌ يَخْصُهُ .

قُلْتُ أَمَّا إِنْ أَتَاهَا بِإِمْلَكٍ فَلَا يَكُونُ نَقْضًا وَكَذَلِكَ إِنْ أَتَاهَا بِنِكَاحٍ عَالِمَةٌ بِكُفْرِهِ . قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَطْأُ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِنِكَاحٍ أَوْ بِإِمْلَكٍ وَيَتَقدَّمُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ بَعْدَ التَّقْدُمِ وَلَا يُحَدُّ وَمَنْ عُذِيرَ بِجَهْلٍ فَلَا يُعَاقَبُ هِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِكُفْرِهِ وَغَرَّهَا بِإِسْلَامِهِ (f 111b) فَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي كِتَابِ الْمَدَنِينَ إِنْ غَرَّهَا بِإِسْلَامِهِ كَانَ نَقْضًا وَضَرِبَتْ عَنْهُ .

## [ 140 حُكْمُ إِصَابَةِ النَّصْرانيِّ الْمُسْلِمَةَ ]

وَلَقَدْ أَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ فِي تَبَصِّرَتِهِ جَمْعَ هَذِهِ الْمَسَائلِ فَقَالَ : إِصَابَةُ النَّصْرانيِّ الْمُسْلِمَةِ لَا تَخْلُو مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ الْغَصْبِ أَوْ زَنَى بِهَا بِطَوْعِهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَصْرانيٌّ أَوْ غَرَّهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَانَتْ أَمَّةً فَوَطَّاهَا بِإِمْلَكٍ أَوْ زِنَى أَوْ اغْتِصَابٍ .

فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَاغْتَصَبَهَا كَانَ نَاقْضًا لِلْعَهْدِ وَأَخْتَلِفَ إِنْ طَاوَعَتْهُ فَقَالَ مَالِكُ لِيْسَ بِنَقْضٍ وَقَالَ رَبِيعَةُ ذَلِكَ نَقْضٌ .

وَإِنْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ وَهِيَ عَالِمَةٌ أَنَّهُ نَصْرانيٌّ لَمْ يَكُنْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي كِتَابِ الْمَدَنِينَ إِنْ غَرَّهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ كَانَ نَقْضًا وَضَرِبَتْ عَنْهُ .

وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً وَوَطَّاهَا بِإِمْلَكِ الْيَمِينِ أَوْ بِزِنَى طَائِعَةً لَمْ يَكُنْ نَقْضًا وَأَخْتَلِفَ إِذَا اغْتَصَبَهَا

## [ ١٣٨ ] اغتصاب الحرّة المسلّمة

وَمِمَّا يُعَدُّ مِنْ فَعْلِهِمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ فَيُقْتَلُ فَاعِلُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ اغْتِصَابُ الْحُرّةِ الْمُسْلِمَةِ فِي نَفْسِهَا . قَالَ فِي النَّوَايِرِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ رُويَ عَنْ عُمَرَ فِي ذِي الْعُنْصُرِ اغْتِصَابُ مُسْلِمَةً إِنَّهُ يُقْتَلُ وَهُوَ كَنْفُضُ الْعَهْدِ . قُلْتُ بِخِلَافٍ لَوْ طَاوَعَتْهُ فِي الزَّنِي بِهَا فَعَنْدَ أَهْلِ الْمَذَهَبِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا مَا عَدَّ أَشْهَبَ فِيَاهُ قَالَ إِذَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ بِالْعَهْدِ فَلَيْسَ بِنَقْضٍ وَإِنْ وُفِيَ لَهُمْ بِالْعَهْدِ كَانَ نَقْضًا .

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْلٌ هُوَ نَقْضٌ مُطْلَقاً غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا بِالطَّرِيقِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ عَلَى شَرْطِهَا قَالَ فِي سَاعَةِ سَحْنُونَ وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَعْتَصِبُ الْحُرّةِ الْمُسْلِمَةِ فَيَطَّافُهَا فَيَجِدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْقَتْلِ أَيْجُزٍ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ أَنَّهُمْ رَأَوُهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ مِثْلَ الزَّنِي سَوَاءٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِجِبُ الْقَتْلُ إِلَّا بِالْوَطْءِ وَالْوَطْءُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ .

قَالَ سَحْنُونُ وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُ يُجْزِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ وَجَهُ مَا كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُولُهُ مِنْ أَنَّهُ يُجْزِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى اغْتِصَابَهُ إِيَاهَا وَغَيْبَتَهُ عَلَيْهَا نَقْضًا لِعَهْدِهِ يُوجِبُ عَلَيْهِ نَقْضًا لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ امْرَأَةَ مَرَّتْ تَسِيرُ عَلَى بَعْلٍ فَنَخَسَ بِهَا عِلْجٌ فَوَقَعَتْ مِنْ أَعْلَى الْبَعْلِ فَبَدَا بَعْضُ عَورَتِهَا فَكَتَبَ بِذَلِكَ (f<sup>o</sup>111a) أَبُو عَبْدِهَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيهِ أَنِ اصْلُبِ الْعِلْجَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَإِنَّا لَمْ نُعَاهِدْهُمْ عَلَى هَذَا وَإِنَّمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُعْطُونَا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ بَغْضِيهِ إِيَاهَا حَتَّى يَطَّأَهَا عَلَى مَا رُويَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَصَبَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ نَفْسَهَا فَلِيُقْتَلُ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صُولِحَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُقْتَلُ إِذَا اغْتَصَبَهَا فَوَطَّهَا<sup>(١)</sup> لَنَقْضِ الْعَهْدِ لَا عَلَى حَدِّ الزَّنِي وَلَا يَلْحُقُ بِهِ الْوَلَدُ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ هُدِيرَ عَنْهُ الْقَتْلُ وَإِنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ إِذَا ثَبَّتْ صِحَّةُ إِسْلَامِهِ وَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمْ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ وَحَكَاهُ عَنْ أَصْبَغَ فَلَا خِلَافٌ إِذَا غَصَبَهَا نَفْسَهَا فَوَطَّهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ ذَلِكَ نَقْضٌ لِعَهْدِهِ .

(١) كنا في النص والصواب : فوطأها .

ذمة المسلمين فوجبت عليه الجزية . والثاني أنه لا جزية عليه لأنك كان مؤمناً محقون الدم والجزية إنما هي ثمن لحقن الدم . والثالث الفرق بين أن يعتقه مسلم أو كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا الاختلاف إنما هو إذا عتق في بلد الإسلام وأماماً إن عتق في دار الحرب فعله الجزية على كل حال . قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاچب ولا عبد ظاهر كلامه جواز بقاء العبيد منهم بين المسلمين وهو الأصل .

5

وكان عمر رضه نهى أن يخلف في بلاد المسلمين شيء من أعلاجه وأمر بإخراجهم من المدينة وإنما ترك أبو لولوة قاتل عمر رضه ولعن قاتله لأن جماعة من أصحابه كلهم فيه لاحتياج الناس إلى صنعته قال مالك في المدونة ويقتل من الأسرى من لا يؤمن إلا ترى ما كان من أبي لولوة .

وأما الذكرة والبلوغ فقال ابن رشد رحمة لأن الجزية ثمن لتأمينهم وحقن دمائهم والصبي 10 والمرأة لا يقتلان .

واما المخالطة فلان من لم يخالف من الكفار كالجبر والراhib محقون الدم مثل الصبي والمرأة بالإصالحة فلماذا تضرب عليه الجزية . قال ابن عبد السلام وهذا فيما صادفه ضرب على حال الرهانية .

واما من ترهب بعد ذلك فقال مطرف وابن الماجشون يستصحب في حقه وجوب الجزية 15 ولا تسقط عنه بفعل يقع منه اختياراً وقال غيره بل تسقط لأن الحكم في الأصل دار مع الرهانية وجوداً وعدما .

### [ 137 حكم رهبان الكنائس ]

قلت زاد في النادر بعد نقل كلام مطرف وابن الماجشون عنهم ناقلين عن مالك وأما رهبان الكنائس فلا ينهى عن قتلهم ولا توضع عنهم الجزية وهم الشمامسة وهم الذين قال فيهم الصديق وستجد قوماً فҳضروا عن أوساط رؤوسهم فاضربوا ما فҳضروا عنه بالسيف . (f<sup>o</sup>110b)

وفروع هذا التنبية أوسع من أن يسعها هذا التاليف برمته بل وأكثر منه ولكن نقتصر على ما كلت عنده الكتابة أسأله سبحانه ألا يردها عند البسط بالدعاء بمحترمه ورحمته خائبة .

25

رَسَمَ اللَّهُ فِيهِمْ أَدَاءَهَا مَذَلَّةً وَصَغَارًا وَمَا سُوِّمُوهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا لِخِدْمَتِهِمُ الْعَامِلُ اسْتِخْفَاءٌ مِنَ الْإِمَامِ .

وَهَذَا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ شَكْلُ مُرْوِقٍ مِنَ الدِّينِ وَرَضِيَ بِمُسَاوَةِ أَهْلِ النَّدَمَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَخَرْقاً لِحِجَابِ هَبَبَةِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ بِإِظْهَارِ عَزِيزِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ فَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ سَمُومُهُمْ وَلَا تُكَنُونُهُمْ وَأَذْلُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ وَعَنْهُ صَلَامٌ لَا تَبْدُو وَهُمْ بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ (f<sup>o</sup>109b) فَالْجِوْهُمْ إِلَى أَضْبِيقَهَا .

وَسَمِعْتُ مِنْ شَيْخِنَا دَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِهِ وَلَمْ أَحْفِظْهُ إِلَّا مِنْ لَفْظِهِ نَفْلَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرَى مِنْ تَأْدِيَةِ حَقِّ الصَّاغِرِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَهُمْ صَاغِرُونَ أَنَّ الذَّمِيَّ إِذَا أَخْدَتْ مِنْهُ الْجِزِيَّةَ يَضْحَبُ تَنَاؤلَهَا مِنْهُ جَزَّةً فِي رَفَقَتِهِ فَالْحَقُّ الَّذِي لَا تَسْوُغُ مُخَالَفَتُهُ أَدَاءُ جَمِيعِهِمُ الْجِزِيَّةَ كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ .

وَلَا يَفْتَرُقُ فِي ذَلِكَ الْكَبُوْسِيُّ مِنْ غَيْرِ الْكَبُوْسِيِّ وَلَا التَّاجِرُ الرَّفِيعُ الْقُدْرُ عِنْهُمْ مِنَ الْأَدَنِيِّ قالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ وَلَا اخْتِلَافٌ أَعْلَمُهُ فِي أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ فِيمَا فَرَضَهُ عُمُرٌ وَإِنْ أَيْسَرُوا وَلَا يُنْقِصُونَ مِنْهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مُحْتَمَلٌ لِحَمْلِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَرْزَاقِ مَعَ الْذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْذَّهَبُ وَالْوَرَقُ .

وَاحْتَلِفَ إِنْ ضَعَفُوا عَنْ حَمْلِ الْأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ أَوِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ إِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْجَمِيعُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذَهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقِيلَ إِنَّهُمْ يُلْزَمُونَ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ احْتِمَالِهِمْ وَلَا حَدًّا فِي ذَلِكَ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ . وَقِيلَ إِنَّ حَدًّا أَقْلَلُ الْجِزِيَّةِ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ .

قُلْتُ هَذَا فِي الْفَقِيرِ لَا مَنْ حُكِمَهُ التَّخْفِيفُ وَهُوَ مَنْ دُونَ الْمِلِّيِّ وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَدَاءِ بَعْضِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْبَعْضِ فَمَنْ كَانَ بِصَفَةِ الْفَقَرِ وَالْإِمْلاَقِ فَفِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِ :

وَفِي أَخْذِهَا مِنَ الْفَقِيرِ قَوْلَانِ كَمَا حَكَى فِي التَّخْفِيفِ قَوْلَيْنِ مِثْلَ نَفْلِ ابْنِ رُشْدِ السَّابِقِ وَلَا يُطْلَبُ بِالْجِزِيَّةِ الَّتِي أَسْقَطَهَا الْفَقْرُ عَنْهُ بَعْدَ غِنَاهُ بِخِلَافِ مَنْ فَرَّ بِهَا سِنِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ لِمَا مَضَى وَشُرُوطُ أَدَائِهَا خَمْسَةُ الْعَقْلُ وَالْحُرْيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْبُلُوغُ وَالْمُخَالَطَةُ .

أَمَّا الْجُنُونُ فَلِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِوُجُودِهِ وَأَمَّا الْحُرْيَّةُ فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَاحْتَلِفَ فِيهِ إِذَا عُنِقَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحْدُهَا أَنَّ عَلَيْهِ الْجِزِيَّةَ (f<sup>o</sup>110a) لِأَنَّهُ حُرٌّ لَهُ

قالَ وَلَا أَدْرِي كُمْ مِنَ الْوَدْكِ وَالْعَسْلِ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْكَسْوَةِ الَّتِي كَانَ عُمَرُ يَكْسُوُهَا لِلنَّاسِ  
قالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَكْثَرَ مِنْ قَفِيزٍ قُرْطَبَةَ وَمَعَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ أَرْضٍ  
ضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قالَ وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مَا اسْتَيْسَرَ بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ مِمَّا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ  
وَحَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْغَنَمِ أَوِ الدَّجَاجِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا مَا طَاقَ عَلَيْهِ  
وَتَيَسَّرَ لَهُ .  
٥

وَرَأَى مَالِكُ أَنْ يُوضَعَ الْيَوْمَ عَنْهُمْ مَا جَعَلَ عُمَرَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ وَالضِيَافَةِ لِمَا حَدَثَ عَلَيْهِمْ  
مِنَ الْجُوْرِ وَقَالَهُ التَّخْرِيُّ وَقَالَ الْثَّوْرِيُّ أَوْفُوا لَهُمْ يُوْفُوا لَكُمْ .

وَفِي سَاعَ عِيسَى قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّهُ قَالَ تُطْرَحُ الضِيَافَةُ عَلَى أَهْلِ  
الذَّمَّةِ ضِيَافَةً الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ إِذَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ بِشْرَطٍ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي طَرْحِ  
الضِيَافَةِ عَنْهُمْ هُوَ مَا فَسَرَ بِهِ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فِي تَقْسِيمِ ابْنِ مُزَيْزِيْ قالَ يَقُولُ إِذَا تَعَدَّى عَلَيْهِمْ  
الْإِمَامُ وَأَخْدَى مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ فَرْضِ عُمَرٍ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (f0 109a) أَنْ يَسْتَضِفَهُمْ  
وَلَا يَأْكُلُ لَهُمْ شَيْئًا وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِحٌ لَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
ثَلَاثَةَ عَلَى أَنْ يُؤْدُوا الْمِقْدَارَ الَّذِي فَرَضَهُ عَلَيْهِمْ فَصَارَ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ شَرْطاً فِي وُجُوبِ الضِيَافَةِ  
عَلَيْهِمْ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ فَإِذَا لَمْ يُوفَ لَهُمْ بِالشَّرْطِ وَأَخْدَى مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الضِيَافَةُ  
فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَضِفَهُمْ .  
١5

### [ ١٣٦ فَتْوَةُ الْجَدِّ الْأَقْرَبِ لِلْمُؤْلَفِ فِي يَهُودِ الْبِلَادِ التَّوَاتِيَّةِ ]

قُلْتُ مَفْهُومِهُ أَنَّ الضِيَافَةَ وَالْأَرْزَاقَ لَا زِمَانٌ لَهُمْ إِنْ وَقَعَتِ التَّوْفِيقَ لَهُمْ . وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ  
ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي شَرْحِهِ وَمِثْلُهُ فِي «كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ» وَهُوَ مُفْتَضَى قَوْلِ الْثَّوْرِيِّ  
لَهُمْ حَتَّى قَارَبُوا الْخُرُوجَ عَنِ إِذَالَيِ الدَّمَمِينَ بِأَنَّهُمْ يُعْطُونَ الْأَرْزَاقَ وَالضِيَافَةَ الزَّائِدَتِينَ عَنِ  
الْجِزِيَّةِ وَلَمَانِعِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ هُنَالِكَ مُواخِذَةً عَظِيمَةً يَوْمَ الْحَسْرِ وَالْجَزَاءِ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ  
الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ لِكَافِهِ الْخَلْقِ فَقَدْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ مِنْ أَدَاءِ الْجِزِيَّةِ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَسَيَعْلَمُ  
الَّذِينَ ظَلَّمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ .  
٢٠

وَمِثْلُهُ مَا عَهَدْنَا فِي مَقْرَنَا مَوْطَأً لِلْعُمَالِ لِبَعْضِ يَهُودِ الْكَبُوسِ عَلَى اعْتِزَازِهِمْ بِأَنَّ لَا يُؤْدُوا  
الْجِزِيَّةَ إِسْتِقْبَاحًا عِنْهُمْ لِمُسَاوَاتِهِمِ الَّذِينَ يُؤْدُونَهَا وَاسْتِكْبَارًا وَمُخَادَعَةً لِخُروجِهِمْ مِنْ دَائِرَةِ مَنْ  
٢5

وَلَا إِنْ كَانَتْ افْتُحَتْ عَنْوَةً بِقِتَالٍ أَوْ عَنْوَةً بِغَيْرِ قِتَالٍ وَاخْتَارَ هُوَ إِذَا جَهَلَ ذَلِكَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّهَا افْتُحَتْ عَنْوَةً بِقِتَالٍ فَيَكُونُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسٍ ذَلِكَ لِوَرَثَةٍ مَنْ افْتُحَةٌ إِنْ عُرِفُوا وَإِلَّا كَانَ سَبِيلُ ذَلِكَ سَبِيلَ الْحُمْسِ هـ.

وَالْكَلَامُ فِي ذَلِكَ وَفِي تَقَاضِيهِ وَتَفَاصِيلِهِ أَوْسَعُ مِمَّا نَسْطَطِعُ نَقْلُهُ إِلَى هُنَا وَإِنَّمَا تَرَاهُ بِنَا نَسْقُ الْقَوْلِ لِاجْتِنَابِ مَا قِيلَ فِي حُكْمِ الْأَرْضِي عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِطْرَادِ مِنْ جِزْيَةِ الْصُّلْحِ الْمُوْضُوعَةِ عَلَى الْجَمَاجِمِ وَالْأَرْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا .<sup>5</sup>

### [ 134 الجزية العنوية ]

وَأَمَّا الْجِزِيَّةُ الْعَنْوَيَّةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْمَغْلُوبِينَ عَلَى بِلَادِهِمُ الْمُضْرَرِينَ فِيهَا عَلَى عِمَارَتِهَا فَإِنَّهَا الَّتِي تَمَسُّ مَقْصُودَنَا بِهَا الْبَابُ لِكَوْنِهَا الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَالْمُعَاهِدِينَ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ .<sup>10</sup>

فَأَوَّلُ مَنْ فَرَضَ الْجِزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْعَنْوَةِ عُمَرُ حِينَ فَتَحَ مِصْرَ إِذْ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِمِ ثُمَّ أَتَبَعَهُ الزُّبِيرُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ لَفَّا فَافْتَحَهَا عَنْوَةُ وَشَارَ عُمَرُ فِي قَسْمِ الْأَرْضِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ (fº 108b) أَنْ أَقْسِمْ مَا سِواهَا وَتَبْقَى الْأَرْضُ وَتَأَوَّلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَّزَّ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿١﴾ فَابْقَى خَرَاجَهَا نَفْعًا لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَجَعَلَ عُمَرُ عَلَى عِلْجٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ دَنَارٍ مِنْ خَرَاجِ الْأَرْضِيِّمِ .<sup>15</sup>

### [ 135 الجزية العنوية عند مالك ]

فَهُنَّيِّ عِنْدَ مَالِكٍ رَحَهُ تَعْلَى مَا فَرَضَهَا عُمَرُ رَضَهُ أَرْبَعَةَ دَنَارٍ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَعْنَى بِالْوَزْنِ الشَّرْعِيِّ لَا بِوَزْنِ وَقْتِنَا وَلَا غَيْرِهِ مَعَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْزاقِ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالَّذِي كَانَ فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي زِيدٍ فِي تَوَادِرِهِ مِنْ كِتَابِ أَبْنِ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ وَكِتَابِ أَبْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَانٍ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي الشَّهْرِ مَعَ ثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ<sup>(2)</sup> مِنْ زَيْتٍ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَإِرْدِبٌ مِنْ حِنْطَةٍ كُلَّ شَهْرٍ .<sup>20</sup>

1) قرآن : 10، 59

2) الأقساطُ جَمْعُ قَسْنَطْ بالكسنْ قالَ فِي السُّفَهاءِ إِلَّا صَاحِبَةَ الْقَسْنَطِ وَالسَّرَّاجِ كَائِنَهُ أَرَادَ الَّتِي الْقَامُوسُ وَهُوَ مِكْبِيَّلٌ يَسْعُ نِصْفَ صَاعٍ وَقَدْ تَخْدِيمُ بَعْلَهَا وَتُؤْتِيَهُ وَتَقْوَمُ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّرَّاجِ .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق وقال إن أقر فيها لعماراتها كانت ملوكا بدلهم ما روی أن عمر وضع الخراج على بياضها وسادها إذ لو كانت للMuslimين لكان وضع الخراج على سادها بيعا للشمن قبل أن يخلق.

وقيل إنه أبقاها بغير شيء أعطي للموجفين عليها، وإنما تأول في ذلك قول الله تعالى ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾<sup>(١)</sup> الآية وإلى هذا ذهب مالك رحمه، وجميع أصحابه خلافا للشافعي في قوله إنها تقسم كما فعل رسول الله صلعم في أرض خيبر.

وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه وآية الغنائم التي في سورة الأنفال فقيل إنهم محكمتان على سبيل التخيير في أرض العنوسة بين أن تقسم على ما فعل رسول الله صلعم في أرض خيبر مبينا لآية الأنفال أنها على عمومها وبين أن تبقى كما أبقاها عمر بدلهم آية الحشر وإلى هذا ذهب أبو عبيدة وهو قول أكثر الكوفيين إن الإمام محيي وبين أن يقسمها كما فعل رسول الله صلعم في أرض خيبر وكما فعل عمر في سداد العراق.

وقيل إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال لأن النبي صلعم بين فعله في أرض خيبر على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي.

وقيل إن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ومفسرة لها ومبنية أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم وأن رسول الله صلعم إنما قسم الأرض بخيبر لأن الله وعدها أهل بيعة الرضوان فقال وعدهكم الله مغانيم كثيرة تأخذونها فجعل لكم هذه وهي مخصوصة بهذا الحكم دونسائر الأرضين المغنة.

وإذا أبقى الإمام أرض العنوسة وأقر بها أهلها (٢٠) لعماراتها ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر وسقوا في السداد ووضع عليهم الخراج في الأرض بقدر اجتهاد الإمام وهو وجه قول مالك في المدونة لا علم لي بجزية الأرض وأرى أن يجتهد الإمام في ذلك ومن حضره إن لم يجد علما يشفيه أي إن لم يثبت عنده مقدار ما وضع عمر رضي الله عنه عليهما من الخراج لأنه إنما توقف في مقدار ذلك وقيل إنه إنما توقف هل عليهما خراج أو لا خراج عليهما وتترك لهم يستعينون على أداء الجزية دون خراج وقيل إنما توقف فيما يوضع عليهما من الخراج هل يسلك به مسلك الفيء.

وهذا التأويل أبعد التأowيات عندي وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام فقال إنما توقف مالك فيما يصنع بها إذا لم يذر لمادة أوقفها الإمام

عَيْرَ أَنَّ أَرْضَ مَغْرِبِنَا وَخُصُوصًا أَسْهَلَ مِنْهَا اسْتَمَرَتِ الْفُرُونَ السَّالِفَةَ وَالْأَمَمَ الْغَابِرَةَ عَلَى تَصْرُّفِ الْأَئِمَّةِ مِنْهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَحْدَهُ عَلَى اسْتِبْدَادِهِمْ بِالْخَرَاجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِقَبَائِلِ الْعِمَرَانِ فِيهَا شُبْهَةُ مَالِكٍ<sup>(1)</sup> يَسْنِدُونَ إِلَيْهَا سَوَى التَّغْلِبِ وَإِظْهَارِ الْفَسَادِ بِحِمَايَةِ بَعْضِهِمْ بِطَرِيقِ التَّعَصُّبِ جَعَلَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ أَسْبَابِ ذَلِكَ فَرَجًَا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا . (f<sup>o</sup>107a)

فَقَدْ كَانَ بَعْضُ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ لَمَّا طَلَّبُوا أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْعَنْوَةِ وَاشتَدُوا عَلَيْهِ فِي الْطَّلَبِ أَتَى<sup>(2)</sup> مِنْ ذَلِكَ وَدَعَا أَنْ يَكْفِيهِ اللَّهُ إِيَّاهُمْ فَمَاتُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِحِمَايَتِهِ بَقَاءُ الْأَرْضِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدَمِ سَخَائِهِ بِالسُّلُوكِ بِهَا سَيِّلًا غَيْرَ ذَلِكَ .

وَأَقُولُ مَا تَجَدُّ قَوْمًا قَطَّعُوا أَرَاضِيهِمْ وَبَرَّدُوا خَرَاجَهَا عَنْ جَمْعِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ إِلَّا ضَعَفُوا وَبَانَتْ مَقَاتِلُهُمْ وَحُمَاطُهُمْ وَصَارُوا هَدَافًا لِسَهَامِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَطَاغِيَةً أُولَى الْبَغْيِ وَالْعِنَادِ . 10

وَلَنَّا بِمَا وَقَعَ فِي الْعُتْبَيَّةِ مِنْ حِكَايَةِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْرَنَا إِلَيْهَا وَنَجَّتِلُبُ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ رُشْدٍ عَلَيْهَا إِلَى هُنَا لِمَا حَوَى مِنَ الْفَوَائِدِ وَلَوَامِعِ الدُّرُرِ الْفَرَائِدِ .

قالَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكُ وَبَلَّغَنِي أَنَّ بِلَالًا كَلَمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَالِ بِالشَّامِ فِي قَسْمِهِ وَكَانَ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَلَيْهِ كَلَامًا فَزَعَمَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ قَالَ مَالِكُ فَبَلَّغَنِي أَنَّ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَوَاحِدًا مِنْهُمْ حَيٌّ . 15

قالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَإِنَّمَا كَانَ بِلَالُ وَأَصْحَابُهُ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يَقِيسَ الْأَرْضَ الَّتِي أَخِذَتْ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الشَّانِ قَسْمُ الْأَرْضِ الَّتِي أَخِذَتْ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَكِنْ ثُرَكَ بِحَالِهَا وَكُلُّ مَا افْتَنَحَ بَعْدَ عُمَرَ مِنَ الْعَنْوَةِ فَالشَّانُ بِهِ أَنْ يُتَرَكَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ .

قالَ سَحْنُونُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ كَيَّانَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ سَحْنُونُ وَأَخْبَرَنِي بِهِ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحَهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّمَ خَمْسَ أَرْضَ خَيْرٍ وَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُرْجَفِينَ عَلَيْهَا بِالسَّوَاءِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَوَادَ الْعِرَاقِ وَمَصْرَ وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّامِ لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَافِعِهِمْ وَقَيلَ إِنَّهُ (f<sup>o</sup>107b) اسْتَطَابَ أَنْفُسَ الْمُفْتَتِحِينَ لَهَا فَمَنْ شَحَّ وَتَرَكَ حَقَّهُ مِنْهَا أَعْطَاهُ بَقِيَّةَ الشَّمْنِ فَعَلَى هَذَا لَا يَخْرُجُ فِعْلُهُ عَمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّمَ فِي أَرْضِ خَيْرٍ . 25

2) كذا في النص والصواب : أبي .

1) كذا في النص والصواب : ملك .

تُكْنَ لَهُ وَيَكُونُ لَهُ مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَالصُّلْحِيَّةُ مُجْمَلَةٌ لَا ثُبَاعٌ وَلَا تُورَثُ إِنْ ماتَ وَلَا تُقْسَمُ وَلَا يَمْلِكُهَا إِنْ أَسْلَمَ وَتَكُونُ لِأَهْلِ جِزِيرَتِهِ .

وَأَمَّا الْمُفَاصِلَةُ إِنْ أَسْلَمَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ ماتَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ الَّذِينَ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةً فَذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي بَيْعِهَا قَوْلَانِ قَيْلَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ فِي الْكِتَابِ وَقَيْلَ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ فِي الْكِتَابِ وَأَخْتَلَفَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ عَلَى مَنْ يَكُونُ خَارِجُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى الْبَائِعِ وَقَالَ أَشَهَبُ عَلَى الْمُبْتَاعِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي جُلِّيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ يَقْطَعُهَا الْإِمَامُ إِقْطَاعٌ تَمْلِكٌ إِنْ ظَهَرَ لَهُ وَجْهٌ لِلمُضْلَحَةِ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ الدَّاؤِدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ قَالَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّمَ وَالْخُلُفَاءُ بَعْدَهُ يَقْطَعُونَ الْأَرَاضِيَ الَّتِي جُلِّيَ عَنْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ . (f<sup>o</sup> 106b)

وَأَمَّا الْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا أَخْذٍ عَنْهَا فَهِيَ لَهُمْ يَبْيَعُونَ وَيَتَصَرَّفُونَ بِمَا شَأْوُا وَلَيْسَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ نَظَرٌ وَلَا تَصْرُفُ .

### [ 133 حُكْمُ أَرْضِ الْمَغْرِبِ ]

فَالْأَرْضُونَ إِذْنُ أَرْبَعٍ صُلْحَيَّةُ وَعَنْوَيَّةُ وَالَّتِي جُلِّيَ عَنْهَا أَهْلُهَا وَالَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا قُلْتَ مَا حُكْمُ أَرْضِ الْمَغْرِبِ الَّتِي نَحْنُ بِهَا وَتَمَسَّ الْحَاجَةُ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِهَا الْحُكْمُ أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَوِ الصُّلْحِ أَوِ غَيْرِهِمَا قُلْتُ : ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسِنِ الزَّرْوِيلِيُّ فِي تَقْيِيدِهِ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ 15 فِي كِتَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْكِتَابِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْمَعَادِنِ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا أَوْ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

فَقَيْلَ : إِنَّهَا عَنْوَيَّةٌ وَقَيْلَ إِنَّهَا صُلْحَيَّةٌ وَقَيْلَ إِنَّ فُحْوصَهَا عَنْوَيَّةٌ وَجَبَالَهَا صُلْحَيَّةٌ لِأَنَّ الْجَبَالَ مَظَانَةُ الْإِمْبَيْنَاعِ وَذَكَرَ الدَّاؤِدِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا تَوَالَتْ عَلَيْهِ الْقُرُونُ مِنْ بَيْعِ الأَرْضِ وَشِرَائِهَا وَتَحْدِيدِهَا فَتَحْمَلُ تِلْكَ الْأَرْضَ عَلَيْهِ .

وَحُكِيَ عَنْ التَّادِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْمَغْرِبِ أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَاسْتَقْرَأَهُ مِنْ هَذَا الْمَحَلِّ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ . وَتَوَقَّفَ سَحْنُونُ فِي أَرْضِ الْمَغْرِبِ .

قُلْتُ كَانَ يَتَقدَّمُ لَنَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الدَّاؤِدِيُّ يَتَقْتَقُ عَلَى تَقْيِيدِ الْخِلَافِ بِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى وَفَاقِ لِقِيَامِ شَاهِدِ الْحَوْزِ وَدَلِيلِ الإِسْتِضَاحَابِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْخِلَافُ فِيمَا أَشْكَلَتْ مَعْرِفَةُ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِهِ .

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي أَرْضِ الْصُّلْحِ هَلْ حُكْمُ أَرْضِ الْعُنْوَةِ مِثْلُهُ أَمْ لَا وَبِمَاذَا تَفْتَرِقُ أَرْضُ الْعُنْوَةِ مِنْ أَرْضِ الْصُّلْحِ قُلْتُ أَرْضُ الْصُّلْحِ قَالَ فِي الْمُدُونَةِ هِيَ الَّتِي مَنَعَ أَهْلُهَا أَنفُسُهُمْ حَتَّى صَالَحُوا فَهِيَ لَهُمْ كَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ جُزِيَّةِ الْجَمَاجِ وَخَرَاجِ الْأَرْضِ وَأَرْضُ الْعُنْوَةِ قَالَ فِيهَا : هِيَ الَّتِي غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَاقْرُوهَا بِأَيْدِيهِمْ وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمْ الْجُزِيَّةَ .

5

وَحُكْمُهُمُ الْوَقْفِيَّةُ كَمَا رَسَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِيهَا فَلَا تُبَاعُ وَلَا تُقْسَمُ وَلَا تُقْطَعُ إِقْطَاعَ تَمْلِيكِ . قَالَ فِي الْمُدُونَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ بَيْعًا وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَنَهْمُ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْلَّخْمِيُّ أَنَّ إِقْطَاعَهَا إِقْطَاعُهَا تَمْلِيكٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ جَائِزٌ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ السَّدَادِ وَالْأَنْهَارِ وَفِي كِتَابِ كِرَاءِ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ مِنْ « الْعُنْوَةَ » وَلَيْسَ قَوْلُهُ يَصْحِحُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ .

10

### [ 131 نَظَرِيَّةُ الْجَدِّ الْأَقْرَبِ لِلْمُؤْلِفِ ]

قُلْتُ : وَكَانَ يَتَقَدَّمُ لَنَا عِنْدَ شِيَخِنَا وَسَيِّدِنَا الْجَدِّ الْأَقْرَبِ عَلَى مَا جَرَى بِهِ عَمَلُ الْأَئِمَّةِ الْيَوْمَ مِنْ إِقْطَاعِهَا وَبَيْعِهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَقُّبٌ لِمُجَرَّدِ اسْتِنَادِهِ لِاِخْتِيَارٍ (f<sup>o</sup> 106a) الْلَّخْمِيُّ وَمُخَالَفَةُ الْجَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بَلْ هُوَ ماضٌ اِتْفَاقًا لِأَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ ذَلِكَ يُنْزَلُ مَنْزَلَةُ الْحُكْمِ بِهِ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ . ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَلَقَّيَتْ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ اِخْتِيَارًا مِنْهُ وَجَدَتْهُ مَنْصُوصًا كَذَلِكَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ وَأَتَيْتُهُ بِهِ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَادَفَ رَأَيْتَا رَأْيَ الْعُلَمَاءِ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَارًا فِي الْفَقَهِيَّاتِ مُسَدَّدَ النَّظرِ فِيهَا . وَقَدْ حَكَى لِي ذَاتَ يَوْمٍ عَنْ وَالِدِهِ سَيِّدِنَا الْجَدِّ الْأَعْلَى رَضِيَهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ نَصًا فِي الْمَسَالَةِ فَابْنُ عَلَى نَظَرِكَ نَفْعَ اللَّهِ بِرَكَتَهُمَا وَحَشَرَنَا فِي زُمْرَتِهِمَا .

15

### [ 132 تَحْصِيلُ أَصِيلٍ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ ]

20

وَقَدْ حَصَّلَ بَعْضُ الشِّيُوخِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْصُّلْحِ وَالْعُنْوَةِ تَحْصِيلًا مُفْيِدًا . فَقَالَ : الْأَرْضُ عَلَى قَسْمَيْنِ عَنْوَيَّةٌ وَصُلْحَيَّةٌ . فَالصُّلْحَيَّةُ جُزِيَّتُهَا عَلَى قَسْمَيْنِ مُجْمَلَةً وَمُفَصَّلَةً فَالْمُجْمَلَةُ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْجِزِيَّةُ وَعَلَى الْجَمَاجِ وَالْمُفَصَّلَةُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ جِزِيَّةٌ نَفْسِيَّةٌ وَخَرَاجٌ أَرْضِيَّهُ . وَأَمَّا الْعَنْوَيَّةُ فَلَا تُبَاعُ وَإِنْ ماتَ لَا يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ إِلَّا مَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ